مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري

Legal protection of the right to image in Algerian legislation

كريمة بلقاضي *
أستاذة مساعدة قسم أ
مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية
belghadi.karima@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 19-07-2021 تاريخ قبول المقال: 22-11-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص: إن الحق في الصورة يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن أكثر المواضيع ارتباطا بالحياة الخاصة للشخص وان كان له طبيعة مزدوجة بين كونه عنصرا من عناصرها في حالات معينة أو مستقلا عنها في حالات أخرى.
ونظرا للتطور الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبح الحق في الصورة عرضة للكثير من الاعتداءات الخطيرة التي من شأنها المساس بكرامة الشخص الأمر الذي أصبح يحتم حمايتها من الناحية الجزائية والمدنية وان كان المشرع الجزائري لم يحدد نصا خاصا بحماية الحق في الصورة وإنما اقر حمايته جزائيا ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة أما مدنيا فقد ضمن حمايته ضمن حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية عموما.
الكلمات المفتاحية: الحق، صورة، الحياة الخاصة، الاعتداء غير المشروع ، حماية جزائية، تعويض.

Abstract: The right to the image is one of the rights attached to the personality and one of the topics most related to the private life of a person, even if it has a dual nature between being an element of it in certain cases or independent of it in other cases.
Due to the tremendous development in the means of modern technology, the right to the image has become subject to many serious attacks that would affect the dignity of the person, which has become imperative to protect it from the criminal and civil point of view, even though the Algerian legislator did not specify a specific provision for the protection of the right to the image, but rather approved its criminal protection within the protection of the right. In private life, as for a civilian, he has guaranteed his protection within the protection of personal rights in general.
KEY WORDS: truth, image, private life, unlawful assault, punitive protection, compensation

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

مقدمة:

إن التقدم الذي شهده العالم في وسائل الإعلام والتكنولوجيا انعكس بشكل واضح على حق الإنسان في حياته الخاصة حيث أصبحت محل اقتحام عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة الأمر الذي جعل الفرد أكثر تخوفًا على حياته الخاصة الذي أمله دائمًا أن تكون بعيدة عن الأضواء وتطفل الغير وذلك باعتبار أن خصوصية حياته هي القيمة الأساسية التي ترتكز عليها كرامته الإنسانية والتي لن يكون لحياته أي استقامة دونها.

والحقيقة أن من أكثر الأمور التي أصبح الفرد يتخوف منها هو الاعتداء على صورته التي ترتبط بشخصه ارتباطًا وثيقًا، وخاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال التصوير وأدواته في الوقت الحالي أين أصبح التسلل إلى خصوصيات الفرد والاعتداء عليها بشكل لافت للنظر إذ أصبح يعاني من داء التطفل وذلك باستعمال طرق وأساليب عدة تمكن من اختراق خصوصياته. حيث أضحى بالإمكان أن تؤخذ له صور من دون أي شعور أو إحساس منه رغم حرصه على غلق كل ما من شأنه تسهيل ذلك.

وتكمن أهمية الدراسة في كون هذا البحث يتعلق بموضوع بالغ الأهمية ألا وهو الحق في الصورة نظرا لارتباطه بقيم مقدسة لدى الفرد ؛حيث أصبح من السهولة وفي ظل التطور التكنولوجي الحالي الاعتداء على هذا الحق إذ أن هناك الكثير من الصور تم تشويهها وتركيبها على صور غير لائقة تظهر بشكل يسيء إلى أصحابها مما يؤدي الأمر إلى تغيير الحقيقة لتظهر بشكل مخالف للواقع فينتج عن ذلك العديد من المشاكل التي تثار على مستوى الواقع العملي، إذ أصبح اليوم من غير الممكن أن يكون أي شخص بمعزل عن إمكانية تعرضه للضرر من إجراء الاعتداء على حقه في الصورة بشتى الطرق التكنولوجية الحديثة.

لذلك كان من أسباب اختيار هذا الموضوع هو الاهتمام بهذا النوع من المواضيع التي تتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية وخاصة وأن الحق في الصورة يعد من الأبحاث غير الواضحة المعالم الأمر الذي أدى إلى تشابك الأمور المتعلقة به وتداخل مفرداته مما جعله محل الكثير من الدراسات.

إذ أنه رغم اعتراف الفقه والقضاء بالحق في الصورة إلا أن النقاش لازال قائمًا حول التكييف القانوني لهذا الحق.

ضف إلى ذلك ونظرا لكثرة الاعتداءات على الحق في الصورة في الوقت الحالي بعدة صور مختلفة مما اقتضى الأمر أن تعمل مختلف التشريعات إضفاء حماية قانونية لهذا الحق

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

لاسيما المشرع الجزائري الذي نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز الحماية القانونية التي قررها لهذا الحق استنادًا إلى نصوص التشريع الجزائري التي تناولت ذلك.

وعليه؛ فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في موضوع هذا البحث هي كالتالي: ما هي الطبيعة القانونية للحق في الصورة وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية قانونية لهذا الحق؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي بغية الشرح لهذا الموضوع وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تنظم هذا الموضوع للوصول إلى تحديد الرأي الراجح، وكذا أفضل الوسائل لحماية هذا الحق.

وعليه تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين : نتناول في المبحث الأول مفهوم الحق في الصورة فنتطرق إلى تعريفه وتحديد طبيعته القانونية لنصل إلى تحديد خصائصه بناءً على الرأي الراجح في التكييف لهذا الحق، أما المبحث الثاني فنتناول فيه صور الاعتداء على الحق في الصورة وآليات حمايته في إطار التشريع الجزائري من خلال الحماية الجزائية والمدنية لهذا الحق.

المبحث الاول: مفهوم الحق في الصورة

إن الحديث عن ماهية الحق في الصورة يثير صعوبات عدة نظرا لما يشهده العالم من تقدم في مجال تكنولوجيا التصوير؛ حيث تعددت وتنوعت الصور مما أدى إلى توسع مفهوم الصورة باعتباره يشمل أنواعًا مختلفة للصور، لذلك سنتطرق إلى تعريف الحق في الصورة والحق فيها مع إلقاء نظرة وجيزة عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا الحق في المطلب ألأول ومن جهة أخرى ونظرا للاختلاف الفقهي المثار بشأن تطبيق الحق في الصورة نحاول إلقاء نظرة على الآراء الفقهية التي تناولت هذه المسألة للوصول إلى تحديد الرأي الراجح والذي على أساسه يتم استخلاص خصائص هذا الحق وهذا ما يتم دراسته من خلال المطلب الثاني تحت عنوان الطبيعة القانونية للحق في الصورة وبيان خصائصه.

المطلب الأول: تعريف الصورة والحق فيها

نظرا للتقدم الكبير الذي نعيشه اليوم، أضحى مفهوم الصور واسعًا جدًا يندرج تحته عدة نماذج فحديثنا عن الصورة ليس معناه مجرد رسومات أو نقوش تلتقط للأشخاص وإنما أصبح الأمر يتعدى ذلك إلى درجة أنه لم تعد الصور الفوتوغرافية فقط تلك التي يتم أخذها عن طريق آلات التصوير العادية التي تتطلب وقتًا لتمحيصها، بل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

أصبحت تشمل الصور التي يتم أخذها عن طريق آلات التصوير الرقمية التي تمتاز بالسرعة الفائقة في التقاطها لذلك نحاول من خلال الفروع التالية التعرض لتحديدها:

الفرع الاول: تعريف الصورة

الصورة لغة معناها الشكل بمعنى المشابهة والمقاربة [1] كما تعرف أنها التمثال أي بمعنى صورة الشيء أي ماهيته المجردة [2] لقوله تعالى: <<الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ>>[3]

وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري نجده لم يعط تعريفًا للحق في الصورة فقط جرم الاعتداء على الحق في الصورة ضمن أحكام المادة 303 من قانون العقوبات عندما نص على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة والذي اعتبر التقاط الصورة بغير إذن صاحبها من بين صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني:تعريف الحق في الصورة

لم يرد نص قانوني يعرف لنا الحق في الصورة ،غير أنه حاول الفقهاء إعطاء تعريف لها وقد تعددت آراؤهم حول هذه النقطة فقد عرفها البعض على أنها حق الإنسان في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه، ويستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه على الورق أو الزجاج أو النحت أو الوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي[4] وعرفها البعض الأخر على أنها الحق الذي يكون للشخص الذي يتم تصويره الاعتراض على نشر صورته[5]

ومن خلال التعريف الذي تم التطرق إليه سابقًا يظهر أن حق الإنسان على صورته يتضمن أمرين:

الأول: وهو الاعتراض على قيام الغير بتصويره أو رسمه دون رضاه.

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كتاب مجمل اللغة معجم لغوي من الأصول، حققه أبو الحسن عمرو بن شهاب الدين، دار الفكر بيروت، لبنان، سنة 1994، ص 319.

[2] مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطابع دار الهندسية القاهرة، 1985، ص 584.

[3] سورة الانفطار، الآية 8

[4]ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2001، ص 12 .

[5] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة،بدون مكان النشر، سنة 1996، ص 236.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

الثاني: هو منع نشر الصورة إذا تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق، وإذا أردنا أن نفرق بين الحق في الصورة والحق على الصورة فإنه نقول أن الأول هو حق لصيق بالشخصية ويمثل جزءًا من كيانه الإنساني، أما الحق على الصورة يتعلق بالعمليات التي تجري على الصورة من تداول واستنساخ وكذا الصور التي تعد مصنفات جديرة بالحماية بموجب حق المؤلف كما يمكن التفرقة بينهما من حيث صاحب الحق، فبالنسبة لصاحب الحق في الصورة هو الشخص الذي تم تصويره أما الحق على الصورة فإن صاحب الحق هو المصدر الذي التقط الصورة متى كانت الصورة مصنفًا أدبيًا محميًا.

الفرع الثالث:موقف الشريعة الإسلامية من الحق في الصورة

لقد كان الدين الإسلامي أول من أقر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان ؛حيث أن هذه الأخيرة في الإسلام كثيرة وتحيط بكافة جوانب حياته، فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في كتابه الكريم لقوله تعالى: <<وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا>>[6]

وعند الحديث بالتحديد عن حق الإنسان في صورته فإننا يمكن القول بأنه لم يكن التصوير الفوتوغرافي الحالي معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بل كان مقتصرًا على النحت على الحجر والرسم باليد من أجل صنع تماثيل وهذا لا خلاف في تحريمه، أما بالنسبة للتصوير الحديث ولما تقتضيه ضرورات الحياة العصرية من تصوير الطلبة لدخول الامتحانات مثلا أو تصوير الإنسان لاستخراج بطاقات السفر فإنه يعتبر من قبل المصالح المرسلة [7] وبذلك فإن التصوير بالوسائل الحديثة يكون محرمًا متى كان يهدف إلى ما يلي:

1- ترتيب أي أذى للإنسان: أي بمعنى إذا كان هذا التصوير يهدف إلى إلحاق الضرر بالشخص ومثال ذلك التصوير لإفساد العلاقة الزوجية.

2- إذا كان الغرض كشف عورات الغير والتجسس عليهم: حيث تعتبر الشريعة الإسلامية النظر إلى ما لا يحل للمرء رؤيته من حرمات الغير محرم سواء في المسكن أو في الشارع أو في صورته [8] لقوله صلى الله عليه وسلم: <<من اطلع في كتاب أخيه بغير أمره فكأنما اطلع في النار>>.

---

[6] سورة الإسراء الاية 70

[7] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2005، ص 208.

[8]نفس المرجع السابق، ص 209.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

3- إذا كان التصوير بغرض نشر الفساد في المجتمع: كتصوير أشخاص في وضعيات مخلة بالحياء ونشرها عبر الإنترنت، حيث يمكن الاطلاع عليها من طرف الكثير من الأشخاص في المجتمع من مختلف الأجناس والأعمار.

وبذلك نصل إلى القول أن الشريعة الإسلامية تحمي حق الإنسان في صورته ضمن حقوقه الأخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة وبيان خصائصه

بالرغم من استقرار الوضع منذ منتصف القرن 19 الذي يعترف للشخص بالحق في صورته إلا أنه نظرًا للتطور الكبير الذي يعرفه القانون والفقه والقضاء في مجال عناصر الحياة الخاصة فإنه ثار جدال فقهي حول تحديد التكييف القانوني للحق في الصورة بين ما إذا كان حق ملكية أو حق مؤلف وكذا نظرًا للتداخل العميق لدرجة كبيرة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة فإنه هناك من اعتبره عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة وهناك من اعتبره ذو طبيعة مزدوجة بين التداخل ضمن هذا الحق في الحياة الخاصة أحيانًا والاستقلال عنها أحيانا أخرى وهذا ما يتم التعرض له من خلال الفرع الاول اما الفرع الثاني فنتناول فيه خصائص الحق في الصورة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

نتناول في هذا الفرع الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة و هي كالتالي:

اولا:الحق في الصورة حق ملكية

يستمد هذا الرأي مبدأه على ما كانت تقضي به أحكام القضاء الفرنسي قديمًا من أنه الملكية غير قابلة للتقادم وتثبت لكل شخص على وجهه وعلى صورته [9] فمادام الشخص يملك جسمه فإنه يملك أيضًا الصورة التي تعكس هذا الجسم إلا أنه انتقد هذا الرأي على أساس أنه لا ملكية للشخص على جسمه وبذلك فإن هذا الرأي يدمج بين الحق في حد ذاته ومحله أو مضمونه[10].

[9] جعفر محمود المغربي، حسن شاكر عساف، المسؤولية المدنية على الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 74

[10] سعيد جبر، الحق في الصورة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 134.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

ولكن حق الملكية هو حق عيني يرد على شيء أو مال يخول لصاحبه حق الاستئثار به والانتفاع والاستغلال له، وهذا ما لا ينطبق على حق الإنسان في جسمه وكذا لا ينطبق على الحق في الصورة ؛حيث أنه يعد حقا من حقوق الشخصية.

ثانيا: الحق في الصورة هو حق مؤلف

يرى أصحاب هذا الرأي أن كل من الحق في الصورة وحق المؤلف لهما نفس الخصائص إذ أنه كما لحق المؤلف عنصر مالي وهو سلطة الاستغلال وعنصر معنوي يتمثل في سلطة المؤلف في نشر مؤلفه أو تعديله أو سحبه[11] ، فإنه كذلك الأمر بالنسبة للحق في الصورة فللإنسان على صورته مثل ما على المؤلف على كتابه[12].

غير أن هذا الرأي كسابقه تعرض للنقد على أساس أن حق المؤلف يمنح لصاحبه حق استغلال ما أنتجه ذهنيًا على خلاف الأمر بالنسبة للحق على الصورة ؛حيث لا يوجد هذا الإنتاج أو الابتكار الذهني [13] ولا يمكن للشخص النزول عن صورته أو التصرف فيه.

ثالثا: الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة يدخل ضمن الحق في الحياة الخاصة حيث يعد أقوى مظاهرها لأن المساس بحرمة الحياة الخاصة كثيرًا ما يتحقق عندما تمس صورة الشخص[14]

وقد قال البعض ومنذ زمن بعيد أن التقاط صورة الشخص معناه أخذ جزء من ذات الشخص[15]، فكثيرا ما تكون الصورة انعكاسًا لما تضمره النفوس ؛حيث أن الاكتفاء بنشر خبر ما دون اقترانه بصورة لن يكون له الأثر الكبير في هذه الحالة كما لو دعم بصورة تعكس تفاصيل الخبر، فتصوير المتهم بارتكاب جريمة معينة أثناء القبض عليه يعد

[11] جعفر محمود المغربي، حسن شاكر عساف، مرجع سابق، ص 75.
[12] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص 15.
[13] سعيد جبر، مرجع سابق، ص 113.
[14] بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2012، ص 261.
[15] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 1978، ص 68.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

مساسًا خطيرًا بحياته الخاصة وذلك لأن شعوره بنشر صورته أسوأ من التهمة في حد ذاتها، لأن تصويره في هذه الحالة يعد مساسًا بسكينته وألفته[16]

زيادة على ذلك أنه مادام أخذ الصورة يكون غالبًا من أجل تحقيق مصلحة ما من طرف المصور سواء كانت مادية أو معنوية وعليه فإن غرض ملتقط الصورة هو توفير دليل واضح على حالة من حالات الخصوصية.

هذا ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بكون أن سلطات الشخص على حقه في الصورة هي نفسها في الحق على الحياة الخاصة والمتمثلة في إمكانيته الاعتراض على النشر إلا بإذنه وكذا إمكانيته التصرف بهذه الصور وفقا لإرادته، وزيادة على ذلك أن العديد من الدول تعتبر التقاط صورة الشخص أو نقلها في مكان خاص من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة.

رابعا: الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة

حسب هذا الرأي فإن الحق في الصورة يعد حقًا متميزًا عن الحق في الحياة الخاصة وذلك لأن إمكانية الاعتداء عليها ليس معناه أنها حقًا واحدًا[17].

وعليه؛ فإنه قد يتم الاعتداء على الحق في الصورة في حالات لا تتوفر فيها حالة من حالات الخصوصية كمن يتم تصويره في مكان عام كحديقة عامة مثلا فهنا نكون بصدد اعتداء على الحق في الصورة دون أن يكون هناك أي نطاق للحياة الخاصة، لذلك وجب عدم الخلط بين الحقين.

خامسا: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة

يذهب هذا الرأي إلى القول بأن الحق في الصورة يمكن أن يكون حقًا مستقلا قائما بذاته في حالات ما ويكون عنصرًا من عناصر الحق في الحياة الخاصة في حالات أخرى، كما لو تم تصوير شخص من طرف شخص آخر وحجب وجهه [18]ولكن وضع معلومات تحت الصورة يمكن من خلالها معرفة وبسهولة صاحبها هنا يكون تعديًا على الحياة الخاصة بواسطة التقاط صورة وليس مساسًا بالحق في الصورة بصفة مستقلة [19]

---

[16]Raymond Lindon ,les droits de la personnalité, Dalloz, Pris,1974, page 44.

[17] سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العالم العربي،القاهرة،مصر، 2017، ص 314.

[18] جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص 79.

[19] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 1994، ص 88-89

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

غير أنه إذا ما تم تصوير شخص من الشخصيات العامة المعروفة في مكان عام وهو يمارس حياته من دون إذنه أو دون موافقته يعد مساسًا بالحق في الصورة كحق قائم بذاته[20].

ومن خلال هذه الآراء السابقة يبدو أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب وذلك باعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يمكن أن يكون في حالات قائمًا بذاته وحالات أخرى تكون الحق في الصورة مظهرًا من مظاهر الحياة الخاصة وبالتالي أي اعتداء على الحق في الصورة يعد مساسًا بالحياة الخاصة ولكن في كلتا الحالتين لا يمكن الخروج عن فكرة أكيدة مفادها أن الحق في الصورة هو من حقوق الشخصية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري ومن خلال قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد اعتبر الاعتداء على الحق في الصورة من ضمن حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة حسب ما قررته المادة 303 من قانون العقوبات.

أما من خلال القانون المدني فإن المشرع الجزائري لم يورد نصًا خاصًا فيما يتعلق بالحياة الخاصة ولا الحق في الصورة بل نص على حماية حقوق الشخصية في المادة 47 ق.م.ج التي يدخل في إطارها كل من الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة وذلك باعتبار أن النص القانوني جاء عامًا حيث ينص على أنه: <<لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته...>>، ومن ثم الوصول إلى فكرة أي الحق في الصورة هو من حقوق الشخصية وينتج عنه أن هذا الحق يتميز بمجموعة من الخصائص وهذا مسيتم تناوله من خلال الفرع الثاني:

الفرع الثاني: خصائص الحق في الصورة

اولا- الحق في الصورة من الحقوق العامة: حيث يثبت لكل إنسان بصفته إنسانا بمجرد ميلاده بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه ويلازمه طوال حياته[21].

ثانيا- الحق في الصورة حق غير قابل للتصرف فيه: بمعنى أنه لا يمكن للشخص أن يتنازل عن حقه في الصورة أو يأذن بالتصرف فيه ولو كان يرضاه، وحتى ولو أذن الشخص بالتصرف في صورته فإن ذلك هو تنازل عن السلطات التي يخولها له هذا الحق وليس

[20] سعيد جبر، مرجع سابق، ص 136
[21] الأهواني، مرجع سابق، ص 592.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

تنازلا عن الحق في حد ذاته وبالتالي يتنازل عن سلطة الاعتراض على تصويره أو نشر صورته[22]، وليس تنازلاً عن الحق في الصورة.

كذلك إذا أبرم صاحب الصورة عقدًا مع المصور على تصويره واستغلال صورته فإن هذا العقد لا يمكن أن يتضمن شرطًا يقضي بأن يكون الاستغلال مطلقًا غير مقيّد لأن هذا يعد مخالفا للنظام العام وهذا ما تضمنته المادة 47 ق.م.ج كما أنه لا يمكن لصاحب الصورة أثناء مرحلة التنفيذ أن يعدل عن التزامه ويرجع إلى الأصل الذي هو عدم التعرض لصورته وهذا يعده الفقه خروجًا عن القواعد العامة للعقد لأن الامر يقتضي الموازنة بين ما يرتبه العقد من التزامات وبين الحق في الصورة هذا الأخير الواجب ترجيحه لما له من مصلحة[23].

ثالثا- الحق في الصورة لا يسري عليه التقادم: لا يسقط حق الشخص في صورته مهما طالت مدة عدم استعمال الإنسان له، فإذا ما أذن الشخص للمصور أن يستعمل صورته لأغراض معينة كالشهرة وسكت عن هذا النشر لمدة طويلة لا يسقط حقه بالتقادم، إلا أن دعوى المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على هذا الحق تنقضي بالتقادم وذلك وفقا لما هو مقرر لانقضاء دعوى المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار[24]ففي التشريع الفرنسي يحددها بـ 30 سنة من يوم وقوع الفعل الضار وفي القانون المصري حددها بـ 3 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر[25]، أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه حددها بـ 15 سنة، من يوم وقوع الفعل الضار حسب المادة 133 من القانون المدني الجزائري ويدخل في نطاقها المسؤولية الناشئة عن التعدي على الحق في الصورة باعتباره فعلاً ضارًا[26].

[22] رشيد شميشم، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص عقود ومسؤولية قسم قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر، 2008، ص 88.

[23] سعيد جبر، مرجع سابق، ص 134-135.

[24] نفس المرجع ، ص 135

[25] أنظر المادة 172 من القانون المدني المصري.

[26] نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: <<تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة "15" سنة من يوم وقوع الفعل الضار>>

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

المبحث الثاني: صور الاعتداء على الحق في الصورة وآليات حمايته

نظرا للتقدم الهائل الذي يشهده العالم في مجال وسائل التصوير فقد تعددت صور الاعتداء على الحق في الصورة بشكل واسع وسريع مما يؤدي إلى الإساءة إلى صاحبها وتشويه سمعته الأمر الذي يتطلب التدخل من طرف المشرع لإيجاد حماية ضد هذا الاعتداء. سواء في الجانب الجزائي أو المدني وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: صور الاعتداء على الحق في الصورة

إن التطور التكنولوجي الهائل أدى إلى تسهيل الاعتداء على الحق في الصورة حيث أصبح من السهل الحصول على صور الأشخاص من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والسرعة في نشرها وكذا ظهور برامج خاصة من خلالها يتم تحريف الصور وتشويهها وإعادة تركيبها بطريقة تسيء إلى صاحبها.

وصعب جدا حصر صور الاعتداء على الحق في الصورة غير أنه يمكن أن تظهر في حالتين؛ نتطرق إليهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: إنتاج الصور بطريق غير مشروع

وتتجسد في هذه الحالة التقاط صورة لشخص دون علمه ورضائه خاصة مع سهولة هذه العملية بظهور وسائل التصوير الحديثة واختراع كاميرات تصوير صغيرة جدًا توضع في أماكن خفية من خلالها ليتم التقاط صور الأشخاص دون علمهم، ويزداد هذا الإنتاج غير المشروع نظرًا لتطور أجهزة الهواتف النقالة التي يتم تزويدها بكاميرات تسمح بعملية التصوير بكل سهولة وسرعة دون أي إحساس من الأشخاص وهذا ما يؤدي في الكثير من الحالات إلى المساس بالحق في الحياة الخاصة وخاصة إذا تم تصوير الشخص في وضعية صعبة مثلا[27].

الفرع الثاني: عدم مشروعية نشر الصورة

قد يكون نشر الصورة غير مشروع حتى ولو تم التقاط الصورة بإذن صاحب الشخص أصلا، وذلك في حالة إذا كان التصوير من شأنه تشويه شخصية الإنسان وذلك في حالة إذا تم إجراء أي تعديلات على الصورة بحيث يمكن تزييفها ماديًا مثلا وهذا ما

[27] فهيد محسن الديحاني،الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الامنية ،الصادرة عن وكالة البحث العلمي بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالمملكة العربية السعودية، المجلد28،العدد56ديسمبر 2012،ص207.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

يسمى بالمونتاج وذلك بفضل التقنيات الحديثة في التصوير خاصة الكمرات فقد يركب صورة شخص على صورة أخرى أو تغيير ملامح جسمانية لإحدى الفنانات بإحداث تغيير على وجهها فتظهر بصورة مزعجة كما يمكن أن تركب صورة شخص في مكان غير لائق ومشبوه مثل ملهى ليلي رغم عدم وجوده هناك[28].

وقد يكون التزييف معنويًا ؛بحيث لا تطرأ أي تغييرات على الصورة في حد ذاتها للشخص غير أنه يتم تصويره إلى جانب صور أشخاص آخرين لهم سمعة سيئة مما يخلف انطباعًا خاطئًا عليه[29].

وإلى جانب التشويه قد يتضمن نشر الصورة لشخص ما استغلالا لشخصيته وذلك ترويجًا لسلعة معينة دون رضاء صاحب الصورة كأن توضع صورة فنان مشهور على علبة تخص سلعة معينة دون رضائه فبالنسبة للأشخاص المعتادين على نشر صورهم باعتبارهم يتخذونها مهنة لهم فإن أي نشر للصورة يسبب لهم ضررًا ماديًا يتمثل في فوات الكسب المادي من وراء النشر دون الضرر المعنوي.

أما بالنسبة للأشخاص غير المعتادين على نشر صورهم لغرض الدعاية التجارية فإن ذلك أكيد يلحق بهم ضررًا ماديًا ومعنويًا على حد السواء هذا وقد يكون الهدف من نشر صورة شخص ما معروف بأخلاقه الحسنة في سبيل الترويج لفكر ما أو لحزب سياسي معين أي من أجل جلب الغير وهذا ما يعني استغلال صورة الشخص لأغراض إيديولوجية والذي يعد صورة من صور الاعتداء على الحق في الصورة[30].

المطلب الثاني: آليات حماية الحق في الصورة

قبل التطرق لآليات حماية الحق في الصورة فإنه يجدر تحديد شروط فرض الحماية للحق في الصورة وذلك من أجل تحديد نطاقها أولا ثم بعد ذلك يتم تناول آليات الحماية بنوعها الجزائية والمدنية.

[28] محمد عبد الفتاح شتية، الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون المصري و التشريعات السارية في فلسطين، مجلة المفكر،المجلد14،العدد الثاني، جوان 2019،ص 76.
[29] سعيد جبر،مرجع سابق، ص 31.
[30] عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الاعلام وتكنولوجيا الاتصال،مجلة العلوم الانسانية،المجلد 30،العدد3-ديسمبر2019،ص635.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

الفرع الاول: شروط فرض الحماية للحق في الصورة

حتى يتم حماية الحق في الصورة يقتضي الأمر توفر شروط معينة هذا ما يتم التطرق إليه من خلال النقاط التالية:

اولا:أن يتعلق الحق في الصورة بالأشخاص

باعتبار أن الحق في الصورة هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية طبقا لأحكام المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: <<لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء...>>.

فالنص جاء عامًا يشمل كل شخص في أي طور من أطوار حياته ومهما كان سنه أو جنسه كامل الأهلية أو ناقصها أو فاقدها كالطفل الصغير الذي لا يستطيع التعبير عن إرادته له الحق في الصورة أيضا قياسًا على اعتبار أن الحق في الصورة كأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية يثبت للإنسان منذ ولادته حيًا فقط يبقى لمن ينوب عنه التعبير عن إرادته، فقط بالنسبة لصور الموتى اختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن بين رأي يعتبر أن الحق في الصورة ينتهي بالوفاة، وبين رأي يعتبر أنه تستمر شخصيته لما بعد الوفاة مما يكون له الحق في الصورة غير أنه يمكن القول أنه متى تم انتهاء شخصية الإنسان بوفاته ليس معنى ذلك انتهاء إنسانيته.

فمتى كان للمتوفي ورثة وتم نشر صورته وأدى ذلك إلى المساس بشرف الورثة وسمعتهم فإنهم يحق لهم رفع دعوى يعترضون على أساسها على نشر صورة مورثهم فيطلبون التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم من جراء النشر وهذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 182 مكرر ق م ج والمتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي.

إلا أنه قد يحدث أن لا يكون للمتوفي ورثة فهل هذا يعني أن صورته تعطي الحق لمن شاء في نشرها والتعرض لها مادام أنه ليس هناك أي ضرر لحق الورثة؟ وهذا ما يقتضي القول أنه يمكن الاعتراف بالحق في الصورة للمتوفي ليس على أساس حق لصيق بالشخصية لأن شخصيته انتهت بوفاته وإنما على أساس انتهاك كرامته حتى بعد الوفاة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

ثانيا: أن يتواجد الشخص في مكان خاص

إن حماية الحق في الصورة يقتضي وجود الشخص في مكان خاص لأنه متى وجد الشخص في مكان عام كملعب أو ساحة عمومية فإن أي التقاط للصورة فإنه لا يترتب عنه مسؤولية ما عدا إذا أدخل عليها أي تزييف من شأنه المساس بصاحبها فإنه لا يعتد في هذه الحالة بمكان وجود الشخص.

إن حماية صورة الشخص لا يثور فيها إشكال حول مكان تواجد الشخص متى تم التقاطها وإدخال عليها تزييف مما أدى إلى المساس بصاحبها وتشويه سمعته فإن ذلك يرتب مسؤولية لا محالة.

وإنما شرط المكان الخاص يثور في حالة أخذ صورة للشخص دون إذنه دون أي تزييف لها، لأنه متى وجد الشخص في مكان عام كملعب أو ساحة عمومية فإنه لا مسؤولية تقع على ملتقط الصورة مادام أخذها بشكل عام والمكان الخاص هو ذلك المكان الذي يرغب الشخص أن يكون فيه بمعزل عن الآخرين وليس معنى ذلك أن يكون بمفرده بل يمكن أن يكون مع أفراد أسرته أو شركائه في العمل وقد عرفه بعض الفقه على أنه المكان الذي يتوقف ولوجه على رضاء الشخص الذي يشغله[31] .

إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قصر الحماية في الصورة بوجود الشخص في مكان خاص والحقيقة أنه مادام الأمر يتعلق بأحد أهم عناصر الحياة الخاصة فإنه من المفروض أن يجرم الاعتداء عليها سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص مادام الشخص لم يمنح إذنا بذلك.

ثالثا: أن يكون التصوير للشخص دون رضاه ومن غير إذنه

لأنه متى قبل الشخص بتصويره في سبيل الشهرة أو غير ذلك أو كان من الشخصيات العامة أو المشهورة التي تتطلب القيام بعملية أخذ صور له فإنه لا مجال للحديث عن الاعتداء على الحق في الصورة، غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات أين يمكن التقاط الصورة دون إذن صاحبها وذلك من خلال ما جاء به بموجب نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ؛حيث حدد فيها أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يؤذن بالتقاط صورة لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في

[31] Jaques Ravanas: la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image l.G.D.J, Paris,1978, p 243.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

مكان خاص في إطار الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

ففيما يخص هذه الجرائم المذكورة آنفا يمكن لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضروريات البحث والتحري التقاط الصورة للشخص أو عدة أشخاص دون موافقة المعنيين وذلك في إطار التحقيق بأمر من السلطة القضائية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية و المدنية للحق في الصورة

بعد التطرق لشروط إقرار حماية الحق في الصورة سنتعرض لآليات الحماية القانونية لهذا الحق بنوعيها الجزائية والمدنية وهذا ما يتم تناوله من خلال النقاط التالية:

اولا: الحماية الجزائية للحق في الصورة

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الحق في الصورة واعتبره صورة من صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وذلك بموجب المادة 303" مكرر من قانون العقوبات الجزائري [32]واستنتاجًا من ذلك فإنه يتمثل **الركن المادي** في هذه الجريمة وعلى حسب الفقرة الثانية من المادة 303 ق ع ج في تحقيق السلوك الإجرامي الذي يتخذ صور عدة سواء **بالالتقاط** للصورة والذي يكون بتثبيت هذه الصورة على مادة معينة كآلة التصوير المستعملة ولا يهم قيام الجاني فيما بعد بتشويه الصورة وإجراء تعديلات عليها لإعطائها وجها مغايرًا هزليًا مثلا.

أما **التسجيل** وهو حفظ صورة الشخص من مكان إلى مكان آخر ليتمكن الغير من الاطلاع عليها، هذا وقد يتحقق السلوك الإجرامي أيضا وفقا لما أقرته المادة 303 مكرر 1 ق ع ج **بالاحتفاظ** ويتحقق ذلك باحتفاظ الجاني بصورة الشخص لحسابه لخاص أو لحساب الغير على شكل فيديو(Vidéo)أو يوضع الجاني صورة الشخص في متناول الجمهور أو الغير وقام بكل ما يسمح بذلك مثل وضعها على شبكة الانترنت فمتى

[32] سعاد علي الفقيه، مرجع سابق، ص 466

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

توفرت حالة من هذه الحالات السابقة وقع الاعتداء على الحق في الصورة بشرط أن يكون ذلك دون إذن من الشخص ورضائه[33]

أما **الركن المعنوي** في هذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي وذلك لأن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص تعد من الجرائم العمدية باعتبار أن الجاني له القصد في ارتكابها وذلك لتوفر عنصر العلم والإرادة لديه، حيث يكون الفاعل على علم لما قام به من فعل من شأنه المساس بالحق في الصورة كما تتجه إرادته إلى إحداث ذلك الفعل من دون رضاء الشخص المعني مما يؤدي إلى تشكيل جريمة معاقب عليها قانونًا[34].

وعليه إذا تم التصوير في مكان خاص عن طريق الاعتقاد الخطأ فلا تقوم الجريمة هنا لقيام السائح بتصوير أثر تذكاري موجود في مكان خاص لأن نيته لم تتجه إلى إحداث الفعل الإجرامي.

ولقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن متابعة الفاعل وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية دون اشتراط تقديم المجني عليه شكوى حتى يتم مباشرة النيابة العامة بتحريك الدعوى على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي تشترط ذلك.

وباعتبار المشرع الجزائري نص على أنه صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية فإنه كان من الأجدر اشتراط تقديم الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد قرر من خلال مادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: <<يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبه أو رضاه.

[33] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[34] حسين نوارة آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيًا، كتاب ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29-3-2017، ص 107.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

هذا إلى جانب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 1 التي قررت نفس العقوبات السابقة على كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، هذا إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 2/303 من نفس القانون[35].

ثانيا:الحماية المدنية للحق في الصورة

بالرجوع إلى أحكام المادة 47 من القانون المدني الجزائري نجد المشرع الجزائري قد نص على حق التعويض باعتباره وسيلة للحماية المدنية للحق في الصورة وكذا حقوق الشخصية الأخرى وذلك من أجل جبر الضرر الذي أصاب من تم الاعتداء على حقه في الصورة، وقد يكون التعويض عينيا متى أمكن؛ حيث يكون هو الأول غير أنه متى تعذر ذلك حل محله التعويض النقدي.

فبالنسبة للتعويض العيني عادة ما يكون أمرًا صعبًا وغير متصور على أساس أن الاعتداء على الحق في الصورة في غالبيته أنه يحقق ضررًا معنويًا يستحيل التعويض عنه عينا لأنه يصعب محو آثاره [36] إن كان ممكن ذلك مثل الالتزام بنشر الحكم الصادر بالإدانة[37]، وهو في الأصل يحكم به في بعض الجرائم الجزائية إلا أنه يمكن أن يؤخذ به في مجال التعويض المدني، وقد يكون نشر الحكم بالنسبة إليه كرد لاعتباره وجبر ضرره، وإن كان هذا النشر للحكم يصلح متى كان من شأنه إظهار الحقيقة كحالة المونتاج للصورة أو حالة الاستغلال التجاري للصورة بطريق مخالف للواقع وفيما عدا ذلك فإنه يؤدي نشر الحكم إلى إعادة الذكريات المسيئة للشخص المعني إلى أذهان الناس مما يسبب له ضرر أكبر.

ويظهر التعويض العيني كذلك بسد المطلات والمناور حيث تفرضه المحاكم على الجار عندما يعتدي بها الجار على حرمة جاره وحقه في الصورة على غير المألوف

---

[35] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2016، ص 284.

[36] نصت المادة 303 مكرر 2 على أنه: <<يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون.
ويتعين دائمًا الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة>>.

[37] مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 489-490.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

؛حيث يلتزم الجار بسد المطل الذي هو فتحة في الحيط المعدة لنفاذ الهواء والضوء داخل البناء متى كان يؤدي إلى الاعتداء على صورة جاره، ولم تراع الشروط في وضعه حيث نصت عليه المادة 709 من القانون المدني الجزائري <<لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل على مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجة للشرفة أو من النتوء>>.

وقد فرضت هذه الشروط حماية لحرمة منازلهم حتى لا يطلع عليها الغير مما يسهل الاعتداء على جيرانهم والمساس بخصوصياتهم وحقهم في صورهم، هذا إلى جانب حق الرد والتصحيح كتعويض عيني خاص في مجال الاعتداء الواقع من قبل الصحافة طبقا لأحكام المواد من قانون الإعلام 12-05[38].

أما عن التعويض النقدي فيلجأ إليه متى كان التعويض العيني مستحيلاً أو لا يجدي نفعًا؛ حيث يعوض عن الأضرار التي أصابت المعتدى عليه سواء كانت مادية أو معنوية.

والتعويض يكون عن الضرر المادي ؛ بحيث يلزم القاضي أن يحكم بتعويض كامل أي مناسبًا مع مقدار الضرر فلا يكون أكثر منه ولا أقل فيشمل التعويض عن الضرر المباشر وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وإن كان يمكن تطبيقها في الضرر المادي دون المعنوي. هذا ويؤخذ بالظروف الملابسة وهي كافة ظروف الدعوى التي تقتضي التشديد أو التخفيف في تقدير التعويض وينظر إليها من جانب المضرور، كما يكون التعويض ايضا عن الضرر المعنوي الناشئ عن المساس بالحق في الصورة وإن كان يصعب تقديره بدقة لأن الضرر هنا يقوم على اعتبارات شخصية.

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته نتوصل إلى ما يلي:

- أن الحق في الصورة يعد من أهم الحقوق التي تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته رغم ارتباطه بالحق في الخصوصية إلا أنه قد نادت التشريعات الدولية والوطنية من أجل إبراز أهمية هذا الحق والعمل على حمايته من كل ما يطال الفرد من انتهاكات.

[38] مدحت محمود عبد العال، مرجع سابق، ص 489-490.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

- أن موضوع الحق في الصورة أثار خلافًا فقهيًا كبيرًا حول تكييفه القانوني بين كونه حقًا عينيًا أو حقًا شخصيًا هذا الأخير الذي انقسم بشأنه الفقه إلى فريقين فريق يرى أن الحق في الصورة جزء من الحياة الخاصة وفريق آخر يرى أنه حق مستقل عنها حيث تم من خلال استعراض هذه الآراء التوصل إلى أن الأكثر ملاءمة مع طبيعة هذا الحق هو اعتباره حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن ثم يترتب عن ذلك كونه يتميز بمجموعة من الخصائص هي نفسها التي تمتاز بها حقوق الشخصية عمومًا.

- أن هذا الحق في الصورة تعددت أساليب الاعتداء عليه نظرًا للتقدم العلمي في مجال تكنولوجيا الاتصال الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل ليفرض حماية جزائية لهذا الحق في نطاق تجريم المساس بالحق في الحياة الخاصة بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

أما عن الحماية المدنية لهذا الحق فإنه لا تخرج عن إطار الحماية المقررة للحقوق الملازمة للشخصية المنصوص عليها وفقا للمادة 47 من القانون المدني الجزائري مما يستوجب وقف الاعتداء وطلب التعويض.

وعليه فإن الحق في الصورة يخول لصاحبه سلطة الاعتراض عن كل ما من شأنه الاعتداء على صورته ؛حيث يعد مخالفا للقانون متى تم دون رضائه.

لذلك في الأخير نقترح ما يلي:

1- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري أكثر بموضوع الحق في الصورة في ظل ما يشهده اليوم من تقدم تكنولوجي وذلك بإفراد له نص خاص به لأنه لم يعد يكفي الاكتفاء بالنص الحالي الوارد في القانون المدني وهو المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

2- ضرورة تنظيم إجراءات وقائية خاصة يتم اتخاذها عند الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ومنها الحق في الصورة حيث يلزم من أوقع الاعتداء على الصورة بوقف الاعتداء ومنع النشر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم

الكتب

1. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كتاب مجمل اللغة معجم لغوي من الأصول، حققه أبو الحسن عمرو بن شهاب الدين، دار الفكر بيروت، لبنان، سنة 1994.
2. مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطابع دار الهندسية،القاهرة،مصر،1985.
3. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 2001.
4. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، بدون مكان النشر ،سنة 1996.
5. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،مصر، 2005.
6. جعفر محمود المغربي، حسن شاكر عساف، المسؤولية المدنية على الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،سنة 2010.
7. سعيد جبر، الحق في الصورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.
8. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1978.
9. سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار العالم العربي،القاهرة، سنة 2017.
10. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1994.
11. نويري عبد العزيز الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2016.

2. الرسائل الجامعية

12. مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.
13. رشيد شميشم، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،قسم قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2008.
14. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2012.

3. المقالات والملتقيات

15. فهيد محسن الديحاني،الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي،المجلد28،العدد56،المجلة العربية للدراسات الامنية الصادرة عن وكالة البحث العلمي بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالمملكة العربية السعودية،ديسمبر 2012.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 471 - 491

16. محمد عبد الفتاح شتية،الحماية الجنائية للحق في الصورة الشخصية،دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات السارية في فلسطين،مجلة المفكر،المجلد14،العدد الثاني،جوان 2019.
17. عبد الرزاق مقران،الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الاعلام وتكنولوجيا الاتصال،مجلة العلوم الانسانية،المجلد 30،العدد3-ديسمبر2019.
18. حسين نوارة آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيًا، كتاب ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29-3-2017.

4. النصوص القانونية

19. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
20. القانون العضوي 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

5. مراجع باللغة الأجنبية

6. 21.Jaques Ravanas: la protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image l.G.D.J, Paris,1978.
7. 22.Raymond Lindon ,les droits de la personnalité, Dalloz, Pris,1974.